الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2720

Distr.: General
17 October 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٧٢٠

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الخميس، ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، الساعة ١١/٠٠

الرئيس: **السيد إيواساوا**

المحتويات

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

المبادئ التوجيهية للجنة القانون الدولي المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات

مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة لتقارير الدول الأطراف

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.10-43684 121011 171011

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١١/١٠ صباحاً

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

المبادئ التوجيهية للجنة القانون الدولي المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات (A/64/10, A/CN.4/624/Add.1)

١- **الرئيس** ذكّر بأن لجنة القانون الدولي ما انفكت تنظر منذ عام ١٩٩٥ في مسألة التحفظات على المعاهدات، مسترشدة بمقررها الخاص، السيد آلان بيليه. وتزمع اللجنة إتمام هذا العمل بحلول عام ٢٠١١، بانتهاء ولاية السيد بيليه. وستنتهي لجنة القانون الدولي من القراءة الأولى لمجموعة من المبادئ التوجيهية في عام ٢٠١٠، وتتلقى بعدها تعليقات الأطراف المهتمة قبل اعتماد هذه المبادئ التوجيهية في عام ٢٠١١. ونظرت اللجنة، أثناء دورتها السابقة، في المبادئ التوجيهية من ٣-٢ إلى ٣-٢-٥، التي تتعلق بصحة التحفظات وبصفة خاصة بهيئات المعاهدات. واستعرض المبادئ التوجيهية من ٣-٢ إلى ٣-٢-٥، وذكّر بأن عدة أعضاء في اللجنة أعربوا أثناء الدورة السابقة عن القلق إزاء المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢، وبخاصة إزاء استعمال عبارة "عند الاقتضاء"، التي اعتبروها غير واضحة نوعاً ما.

٢- وكانت اللجنة قد اعتمدت المبادئ التوجيهية مقترنة بالتعليقات عليها في عام ٢٠٠٩، وتم استنساخها في تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة (A/64/10). ومع ذلك، وبطلب من اللجنة، التقى الرئيس بمدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بمقر الأمم المتحدة لتبادل الآراء بشأن المبادئ التوجيهية. واقترح المدير إمكانية تعديل المبادئ التوجيهية من ٣-٢ إلى ٣-٢-٥، رغم أنه من المستبعد أن يتم ذلك.

٣- وستتناول لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٠ مسألة آثار التحفظات، ولا سيما التحفظات غير الجائزة، التي ستنظر فيها قريباً. وبالفعل كان المقرر الخاص في اليوم السابق بالذات قد طرح هذا الموضوع أمام لجنة القانون الدولي حسبما ورد في التقرير الخامس عشر بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/624/Add.1 و2). وستعتمد لجان الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي المبادئ التوجيهية العامة بالاستناد إلى مقترحات المقرر الخاص، بداية من ٢٠ تموز/يوليه. وعليه، ينبغي أن تسارع اللجنة بإنجاز أعمالها إن هي رغبت في إدخال أي تعديلات. ووجه الانتباه إلى الفقرتين ٤٦٤ و٤٨١ من الوثيقة A/CN.4/624/Add.1.

٤- وقال إنه يرى شخصياً أن المبدأ التوجيهي الجديد المقترح ٤-٥-٣ (A/CN.4/624/Add.1، الفقرة ٤٨١) يستند، على ما يبدو، إلى التوصية رقم ٧ للفريق العامل المعني بالتحفظات. وأعرب عن أمله في أن تولي لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي العناية الواجبة لهذه التوصية.

٥- وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التي اعتُمدت بالفعل (A/64/10)، قال إن القلق يساوره إزاء الجملة الأولى من المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢، ولا سيما استعمال عبارة "عند

الاقتضاء". وتشير الفقرة (٤) من التعليقات على ذلك المبدأ التوجيهي إلى أن العبارة استعملت للتشديد فقط على أن المبدأ التوجيهي يكتسي طابع توصية. ومع ذلك، يمكن تأويل الجملة على أنه إذا لم تتضمن المعاهدة حكماً يحدد طبيعة صلاحية هيئات رصد المعاهدات وحدودها في تقييم جواز التحفظات، فإنها تفتقر إلى صلاحية القيام بذلك. ويمكن توضيح هذه النقطة في التعليق. ويمكن إضافة إلى ذلك، تفسير الجملة الثانية من المبدأ التوجيهي بصفتها دعوة إلى الدول لتقييد صلاحية هيئات رصد المعاهدات القائمة لتقييم جواز التحفظات.

٦- **السيدة موتوك**، قالت إنه لا يزال هناك اختلاف أساسي في الرأي بين هيئات رصد المعاهدات ولجنة القانون الدولي. ذلك أن اللجنة تعتبر التحفظات على المعاهدات غير متماشية مع نطاق المعاهدات. ولهيئات المعاهدات رأي مخالف، كما يتبين من تعليق اللجنة العام رقم ٢٤ بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات عند التصديق على عهد أو على بروتوكول اختياري ملحق به أو الانضمام إليهما، أو المتعلقة بالإعلان الصادر بموجب المادة ٤١ من العهد. وبينما قبلت لجنة القانون الدولي بإمكانية انخراط هيئات رصد المعاهدات والدول الأطراف في حوار يتناول مسألة التحفظات، فإن القاسم المشترك في وثائق لجنة القانون الدولي المعروض على اللجنة هو أن للدول الأطراف القول الفصل في هذا الحوار. وتعتبر اللجنة مقابل ذلك، أن لها القول الفصل. وينبغي للجنة ألا تدخر جهداً في الدفاع عن هذا الموقف.

٧- **السيد سالفيولي** قال إن تقرير لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/624/Add.1) يعكس على ما يبدو بصورة دقيقة نسبياً السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن قضايا حيوية تتعلق بصياغة تحفظات الدول والقيود المفروضة على أحكام قبول صلاحية هاتين المحكمتين. وبالتالي، اعتمد هذا التقرير نهجاً أكثر دقة تجاه حقوق الإنسان مقارنة بتقارير لجنة القانون الدولي السابقة حيث ميزت بين معاهدات القانون الدولي التقليدية ومعاهدات حقوق الإنسان تحديداً. ورحب بإنشاء الفريق العامل المعني بالتحفظات حيث يسر الحوار بين لجنة القانون الدولي والأطراف الأخرى المهتمة؛ وأعرب عن ثقته في أن يتواصل هذا الحوار.

٨- بيد أنه ما زال يساوره القلق بشأن المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢، ولا سيما الجملة الثانية، التي تبرز، على ما يبدو، أنه بإمكان اجتماع الدول الأطراف في العهد مثلاً أن يوافق على تقييد صلاحية اللجنة في تفسير الدول الأطراف للتحفظات. وعليه، اقترح وجوب أن تتخذ جميع هيئات المعاهدات القائمة موقفاً حازماً ضد هذه الجملة، وقد يكون ذلك بالانضمام إلى الهيئات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في اقتراح حذفها. وينبغي لهذه الهيئات أن تحث لجنة القانون الدولي على أن تعلن صراحة بأنه يحق لهيئات معاهدات حقوق الإنسان

أن تفسر جميع جوانب التحفظات، بما في ذلك وجاهتها، بسبب أمور منها أن التحفظات تشكل من الناحية التقنية جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة.

٩- **السيد أوفلاهرتي**، قال إنه بالرغم من أن تقارير لجنة القانون الدولي راعت آراء اللجنة بطريقة جيدة إلى حدّ ما، فإن القلق لا يزال يساوره كذلك إزاء المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢. وسلّم بأن استخدام عبارة "عند الاقتضاء" يفسح المجال لإساءة الفهم. وستكون صياغة الجملة أفضل بكثير إذا استُعيض عن العبارة "ينبغي للدول الأطراف أو للمنظمات الدولية أن تحدد، عند الاقتضاء، طبيعة وحدود" بالعبارة التالية "يمكن للدول أو للمنظمات الدولية أن تحدد طبيعة وحدود".

١٠- ولا يزال يساوره القلق إزاء الجملة الثانية، التي تشكّل دعوة إلى تقييد الوظائف المعتمدة لهيئات رصد المعاهدات. وتثير الجملة أيضاً مسألة نطاق ومدى تأدية التدابير المقترحة لأثر رجعي. وتساءل، على سبيل المثال، عما إذا كان من الجائز بالنسبة إلى الدول الأطراف في العهد اعتماد تدابير ما والإشارة إلى تطبيق هذه التدابير أيضاً على جميع الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في الماضي. وإن أي سعي لإضفاء أثر رجعي على الحكم سيكون غير مقبول نظراً إلى أنه سيقوّض اليقين القانوني ومبدأ فعالية اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من الصعب الوقوف على كيفية إنفاذ مبدأ توجيهي دون تعديل اتفاقية ما. وثمة اتفاق عام على وجوب تفادي تعديل معاهدات حقوق الإنسان في أفضل الأحوال نظراً إلى أنه ينطوي على العديد من المخاطر والمخاوف.

١١- **السيد بيريز سانشيز - سيرو**، قال إنه من الصعب على اللجنة أن تجري تحليلاً متعمقاً للعمل الذي أنجزته لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع، وبخاصة دون معرفة خلفية مناقشات اللجنة. وينبغي للجنة أن تنظر في مستقبلها وفي مستقبل هيئات المعاهدات الأخرى. فقد أصبح عبء الإبلاغ من جانب الدول الأطراف والنظر في الشكاوى ثقيلاً جداً. وبإمكان اللجنة التفكير في زيادة عدد أعضائها من ١٨ إلى ٢٧ وإنشاء دائرتين للاهتمام بالعمل المتراكم. وينبغي أن تكون هيئات المعاهدات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان منفتحة على التغيير.

١٢- **السيدة شانيه**، قالت إن هيئات المعاهدات حرة في أن تأخذ موقفاً من صحة التحفظات على صلاحيتها. ولا يوجد خطر حقيقي في أن يغير مشروع المبدأ التوجيهي للجنة ٣-٢-٢ المعاهدات القائمة. فمن أجل تحديد صلاحية اللجنة، يلزم تعديل العهد ذاته. بل إن الخطر المحدق بمقترحات اللجنة يتمثل في عمليات الانضمام إلى العهد في المستقبل، وبخاصة إلى بروتوكوله الاختياري، الذي لم تقبله بعد بعض الدول الأطراف. وقد تسعى هذه الدول لفرض رأيها باللجوء إلى لجنة القانون الدولي كوسيط. وذكّرت بأن التحفظ الذي أبدته ألمانيا كان سيحد من صلاحية اللجنة لتقتصر على بعض المجالات. وهو الأثر الذي يمكن أن تعكسه عبارة "عند الاقتضاء" في صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢، وهي

عبارة يجب حذفها. وبالتالي يمكن تعديل الجملة الأخيرة من مشروع المبدأ التوجيهي هذا بالقول إن التحفظات ستكون قانونية عندما تنشئ الدول هيئات رصد أو تنضم إلى معاهدة ما.

١٣- **السيد عمر**، قال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ مقبول في مجمله بيد أنه يستلزم النظر فيه بحذر. ودون السعي للتدخل في عمل لجنة القانون الدولي، يمكن للجنة بإعرابها عن آرائها أن تمكِّن لجنة القانون الدولي من إعادة النظر في هذا المشروع وربما تحسنه. وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١، فإن كلمة "يجوز" في الجملة الأولى ("يجوز ... أن تقيّم جواز التحفظات التي تبديها دولة أو منظمة دولية") لا تتسق مع التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، الذي ينص في الفقرة (٤) منه على أن لهيئات رصد المعاهدات "بالضرورة صلاحية" في إجراء ذلك التقييم. وبالإمكان تعديل الفقرة الأولى واستهلالها بما يلي: "يحق لهيئة رصد معاهدة ... أن تقيم جواز التحفظات".

١٤- ويعدّ مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ مقبولاً، والتعليق عليه مفيد. بيد أن الأحكام القائلة بأنه ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تحدد، عند الاقتضاء، طبيعة صلاحية هيئات الرصد وحدودها يمكن أن يسبِّب قدراً من الغموض. فكيف يمكن الحكم على جواز هذه الصلاحيات؟ واقترح إضافة الجملة "وتنظر هيئات المعاهدات نفسها في هذه الخصوصيات". ومن شأن ذلك أن يجعلنا نتفادى صداماً لا طائل من ورائه مع المبادئ المؤسِّسة لهيئات المعاهدات.

١٥- **السيد ثيلين**، قال إنه ينبغي أن تحترم اللجنة المبادئ الواردة في تعليقها العام رقم ٢٤. وينبغي لها ألا تمتنع عن تقديم آرائها إلى لجنة القانون الدولي، حتى في هذه المرحلة، عند اعتماد مشروع المبادئ التوجيهية بالفعل أثناء القراءة الأولى. وفي رأيه فإن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ مقبولة، حيث يتضح من الفقرة (٩) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢ بأن لهيئات رصد تطبيق المعاهدة صلاحية تقييم جواز التحفظ على المعاهدات. ويتمثل التغيير الوحيد الذي يود أن يقترحه على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ في الاستعاضة عن لفظ "يجوز" بلفظ "يمكن".

١٦- أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ فإن الأمر يختلف تماماً، حيث إن معناه يحتمل الشك. واقترح الاستعاضة عن كلمة "يمكن" بلفظ "ينبغي". وقد تكون للجملة الأخيرة آثار غير محمودة في هيئات المعاهدات القائمة وبالتالي ينبغي حذف هذه الجملة.

١٧- **السيد ريفاس بوسادا**، قال إن القلق الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة الآخرون مبرر. فمن الصعب التنبؤ بأثر مشروع المبادئ التوجيهية في هيئات المعاهدات، وينبغي لها أن تأخذ موقفاً من النص، الذي لم يتخذ صيغته النهائية على أي حال بعد. ويبدو أن تقييد صلاحية هيئات المعاهدات، كما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢، يتّسم بطابع تقديري قد يؤدي إلى انعدام الدقة. ويصعُب الوقوف على كيفية تطبيقه عملياً. ويبدو أن المبدأ الكامن للمشروع يتضمن منذ البداية عند إنشاء هذه الهيئات حدود صلاحية هيئات المعاهدات في

تقييم جواز التحفظات. وضم صوته إلى الانتقادات الموجهة إلى الجملة الأخيرة من مشروع المبدأ التوجيهي، التي تولد انعدام اليقين بطرق عديدة، ولا تقتصر على الأثر الرجعي الممكن للمشروع.

١٨- **السيد الهيبة**، قال إن لجنة القانون الدولي أنجزت عملاً إيجابياً جداً في مجال التحفظات على المعاهدات، وإن الطبيعة المحددة لصكوك حقوق الإنسان باتت اليوم مفهومة بصورة أفضل. وينبغي توجيه الانتباه، أثناء الاجتماعات المشتركة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان ورؤسائها، إلى القرارات السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وللدور الخاص الذي تضطلع به هيئات المعاهدات في تقييم صحة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وبالتالي يجب حماية الطابع القطعي لبعض قواعد حقوق الإنسان. ويرى، على غرار السيدة شانيه، أنه ينبغي حذف الجملة الأخيرة من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ لأنه يتضمن خطراً محتملاً في أن يكون أثره رجعياً.

١٩- **السيدة كيلر**، قالت إنها تشاطر الزملاء هذه الشواغل. وأنه لا يوجد اتفاق بعد بشأن كيفية وموعد إعراب اللجنة عن شواغلها إلى لجنة القانون الدولي.

٢٠- **السيدة شانيه**، طلبت تقديم توضيحات للنهج المتبع. فهل ستبلغ اللجنة موقفها بالاشتراك مع هيئات المعاهدات الأخرى، بغض النظر عن الاختلاف في أساليب عملها؟ وهل ستسعى لتعديل نص مشروع المبادئ التوجيهية أو لإصدار إعلان تأويلي لهذا النص؟ فاللجنة لم تتناول في دورتها السابقة المعقودة في نيويورك مسألة جواز التحفظات. واقترحت إضافة بعد كلمة "يجوز" في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١، عبارة "عند الاقتضاء".

٢١- **الرئيس**، قال إنه ناقش شواغل اللجنة المتعلقة بمشروع المبادئ التوجيهية مع مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية أثناء الدورة الثامنة والتسعين للجنة المعقودة في نيويورك في آذار/مارس ٢٠١٠. وحيث إن لجنة القانون الدولي على وشك اختتام قراءتها الأولى فإنه يفكر في إمكانية إعداد خطاب إلى لجنة القانون الدولي بصفته رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ومع ذلك، فقد قرر منذئذ أنه يمكن إذا تحدث مع المقرر الخاص نفسه وهو ما قام به في اليوم السابق، فقد يسرّع وتيرة الأمور. وطلب عقد اجتماع يمكن أثناءه أن ينقل شواغل اللجنة في شكل شفوي أو خطي، حسب رغبة اللجنة. وحيث إن لجنة القانون الدولي ستنتهي قريباً من قراءتها الأولى، فقد يكون من الصعب إقناعها بالموافقة على إدخال تعديلات رئيسية، بيد أنها قد تقبل بتعديلات طفيفة. ويمكن كحل بديل، اعتماد بعض التعديلات كحذف الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ واعتماده أثناء القراءة الثانية للجنة في عام ٢٠١١.

٢٢- وأضاف أن اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان لم ينشئ فريقاً عاملاً جديداً معنياً بالتحفظات. ولم تُدرَج هذه المسألة إطلاقاً في جدول الأعمال رغم اقتراح إدراجها. ومع ذلك، شدّد على أهميتها وعلى الحاجة إلى تطوير موقف مشترك في أسرع

وقت ممكن. وقد تُناقَش المسألة في الاجتماع المشترك للجان المزمع عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإذا لم يكن الموعد متأخراً، أثناء الاجتماع القادم للرؤساء المزمع عقده في حزيران/يونيه ٢٠١١.

٢٣- **السيدة موتوك،** قالت إن آراء السيد بيليه لا تعكس بالضرورة آراء أعضاء اللجنة الآخرين. فاللجنة بكامل هيئتها ستتخذ القرار النهائي في القراءة الثانية. لذلك، أعربت عن شكّها في فعالية إرسال خطاب إلى السيد بيليه وتميل إلى عقد اجتماع بين عدة أعضاء من الهيئتين. وقد أقنع هذا النوع من التفاعل في الماضي المقرر الخاص بتغيير وجهات نظره بشأن بعض المسائل.

٢٤- **السيد ثيلين،** قال إنه يميل إلى أن تحافظ اللجنة على قدر بسيط من الصبغة الرسمية في الإعراب عن آرائها بشأن إمكانية تقديم تعديلات إلى لجنة القانون الدولي. وينبغي للرئيس أن يحيل آراءه خطياً إلى رئيس لجنة القانون الدولي، مع إرسال نسخة إلى المقرر الخاص. وعندئذ سيكون بوسعه إجراء مناقشات شفوية أخرى عند الاقتضاء.

٢٥- **السيد عمر،** قال إنه يوافق على ضرورة اعتماد اللجنة موقفاً رسمياً، ومع ذلك فهو يؤيد فكرة الإبقاء على اتصالات مباشرة مع السيد بيليه.

٢٦- **الرئيس،** أكّد أن السيد بيليه عمل جاهداً لمراعاة شواغل هيئات المعاهدات.

٢٧- **السيدة كيلر،** قالت إنها واثقة من أن الرئيس سيبيِّن سبب شواغل اللجنة فيما يخصّ مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢، مثل الحاجة إلى اليقين القانوني.

٢٨- **السيد أوفلاهيرتي،** أشار إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥ يشير فقط إلى هيئات تسوية المنازعات. ومع ذلك، ونظراً إلى أن أوامر اللجنة بشأن التدابير المؤقتة ملزمة للدول الأطراف، وفقاً للتعليق العام رقم ٣٣، فقد توسع السلطة المنوطة بهيئات تسوية المنازعات في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥ بطريقة تشمل هيئات رصد المعاهدات عندما تنخرط في هذه الأنشطة القانونية الملزمة.

٢٩- **السيد ثيلين،** قال إنه يتحفظ على الرغبة في إثارة هذه المسألة نظراً إلى احتمال تشكيلها مصدر ذعر لا مبرِّر له.

٣٠- **الرئيس،** قال إنه يعتبر أن اللجنة متفقة على أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ يثير الشواغل: فقد تردد العديد من الأعضاء في قبول عبارة "عند الاقتضاء" واقترح عدد من الأعضاء حذف الجملة الأخيرة.

٣١- *وقد تقرر ذلك.*

مشروع المبادئ التوجيهية المنقّحة الخاصة بتقارير الدول الأطراف (CCPR/C/2009/1/CRP.3)

٣٢- **الرئيس،** أشار إلى أن اللجنة اعتمدت من قبل الفقرات من ١ إلى ٥٧، باستثناء ثلاث مسائل عالقة ستناقشها في حينها.

٣٣- **السيدة كيلر،** المقررة المعنية بمشروع المبادئ التوجيهية المنقّحة، أشارت إلى أن مشروع المبادئ التوجيهية يستهدف الدول الأطراف التي تقدم تقارير أولية والدول التي ترغب في تقديم تقرير تقليدي أو التي طلبت إليها اللجنة تقديم تقرير تقليدي.

٣٤- **السيد ثيلين** اقترح حذف نعت "مفصّلة" في كامل النص عند الإشارة إلى المعلومات المطلوبة إلى الدول الأطراف.

الفقرة ٥٨

٣٥- *اعتُمدت الفقرة ٥٨.*

الفقرة ٥٩

٣٦- **الرئيس،** قال إنه يمقت "هي/هو" و"الذي/التي" ويميل إلى طريقة بديلة لإيصال الفكرة.

٣٧- **السيدة موتوك والسيد سالفيولي والسيدة كيلر** أعربوا عن دعمهم لاستعمال لغة محايدة من ناحية نوع الجنس.

٣٨- *اعتُمدت الفقرة ٥٩.*

الفقرة ٦٠

٣٩- **السيدة شانيه،** اقترحت تعديل الفقرة وفقا للصياغة التالية: "يرجى بيان ما إذا كان هناك سجل مركزي قائم يشير إلى جميع أماكن الاحتجاز وأسماء الأشخاص المحتجزين، وكذلك إلى إجراءات لكفالة إتاحة السجل بيُسر لجميع الأشخاص المعنيين.

٤٠- *اعتُمدت الفقرة ٦٠ بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٦١

٤١- **السيد ثيلين،** تؤيده **السيدة شانيه،** اقترح حذف لفظ "مفصّلة".

٤٢- *اعتُمدت الفقرة ٦١ بصيغتها المعدلة.*

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.